

فيها فليخرج في الحال فان ملكت بلا عذر رخصت وان  
بعث متاعه وان استعمل باسباب الخروج لجمع متاع  
واخراج اهل وليس ثوب لم يحنث ولو حل ولا  
يساكنه في هذه الدار فخرج احد هما في الحال لم يحنث  
وكان الوصي بينهما اجارا ولكل جانب مدخل في  
الاصح ولو ملق لا يدخلها وهو فيها ولا يخرج وهو  
خارج فلا حنث بهن الا لا يتزوج ولا يتطهر ولا  
يلبس الا ليركب ولا يقوم ولا يعقد فاستلام  
هذه الاحوال حنث **قولنا** الحنثية باستلام  
التزويج والتطهر خلط لانه حول واستلامه طيب  
ليست تطيبا في الاصح وكن وطخ وصوم وصلاة  
واله اعلم ومن حل ولا يدخل حنث بدخوله  
دهليز داخل الباب او بين بايين لا بد خول طاق  
قدام الباب ولا يصعد سطح غير محوط ولا يحول  
في الاصح ولو ادخل بيده او راسه او جله لم يحنث

فان

فان وضع رجله فيها معتبرا عليهما حنث ولو  
انهدمت فدخل وقد بقي اساس الخيط انا حنث  
وان صارت قضاة او جعلت مسجدا واما ما  
يستنانا فلا يحنث ولو حل ولا يدخل دار يحنث  
بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وعقب  
الان يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه و  
لو حل ولا يدخل دار يريد ولا يكلم عبده او زوجته  
فيا علهما او طفها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول  
داره هذاه او زوجته هذاه او عبده هذاه فيحنث الا  
ان يريد ما دم ملكه وحل ولا يدخلها مني دار الباب  
فخرج ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني  
ويحنث بالاول في الاصح ولا يدخل بيتا حنث بكل  
بيت من طين او حجر او اجر او مشب او خيمة ولا يحنث  
بمسجد وحمام وكيسة وغار جبل ولا يدخل علي  
رديه فدخل بيتا فيه رديه وغيره حنث وفي قول